



+1 (919) 899-9998

+1 (919) 300-0012

www.raqaba.co

info@raqaba.co

رقابة ذ.م.م.

تدقيق شرعي واستشارات مالية إسلامية

920 مينارد كريك كورت

كيري، كارولاينا الشمالية 27513، الولايات المتحدة الأمريكية

31 أكتوبر 2018

تقرير المدقق الشرعي المستقل

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

إلى السادة / المساهمين والعملاء - المحترمين

بيت التمويل الأمريكي - لاريا

كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية

تقرير حول الالتزام الشرعي

1. في تاريخ 15 مارس 2016، قمنا بصفتنا المدقق الشرعي المستقل بإصدار تقرير منتج لاريا لتمويل العقار السكني "المشاركة المتناقصة في المنفعة".

نص التقرير على أن تصميم إجراءات ومستندات منتج لاريا مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية كما هي في المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لجنة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات المجمع والندوات الفقهية ذات الصلة. وقد قامت شركة لاريا بتحديث التطبيقات الخاصة بالمنتج بحسب ما تم اعتماده من قبلنا.

2. قمنا بتدقيق العقود والمعاملات التينفذها بيت التمويل الأمريكي (لاريا) في العامين 2016-2017، بغرض التأكد من توافق التطبيقات المحدثة والإجراءات والمستندات الخاصة بها، واتخاذ ما يلزم مع الشركة لضمان تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. ولغرض هذا التقرير، قمنا بتدقيق العقود والمعاملات التينفذها بيت التمويل الأمريكي (لاريا) خلال الربع الثالث من السنة المالية 2018؛ لإبداء الرأي في مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لجنة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات المجمع والندوات الفقهية المعتمدة من قبلنا، وذلك بحسب الإجراءات والمستندات التي تم اعتمادها في التقرير السابق.

هيكل وإجراءات المنتج

4. منتج لاريا "المشاركة المتناقصة في المنفعة" صيغة تمويلية تقوم على شراء العقار مشاركة مع العميل، ثم بيع حصة الشرك الممول للعميل مع استثناء منفعتها، وإيجار حصته في المنفعة لمدة التمويل. وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

(أ) يقدم العميل بـ "طلب تمويل" (عقار سكني).


(ب) يحصل لاريا على "موافقة الشركات الفدرالية" (مثل فاني ماي أو فريدي ماك) على الدخول في العملية على سبيل الوكالة عن هذه الشركات.

(ج) يقدم لاريا "تقرير الأهلية" للعميل، وهو تقرير يثبت أن العميل قادر ومؤهل لأخذ التمويل.

(د) تزويذ العميل بنسخة من "مذكرة الشروط الأولية" للاطلاع، وتوضح إجراءات التمويل ولا يتربط عليها أثر شرعى أو قانوني.

(هـ) يوقع الطرفان (العميل ولاريا) "الوكالة بالشراء".

- (و) يقع العميل (الشريك الوكيل) "عقد شراء" العقار مع المالك الأصلي، عن لاريا وعن نفسه.
- (ز) يقوم لاريا براحة شراء المنزل بناء على معدل العائد على الاستثمار المحقق في حال تأجير العقار في السوق المفتوح. يبحث ضابط تمويل لاريا والعميل عن أجرة السوق لعقار شبيه في نفس الحي. يقدم كل من ضابط التمويل والعميل ثلاثة تقديرات للأجرة. يتفق ضابط تمويل لاريا والعميل على أن الأجرة العادلة هي متوسط ستة تقديرات أجرة.
- ثم يطبق لاريا خوارزمية محسوبة خاصة مسجلة لصالحه كبراءة اختراع لتقويم المعدل الاقتصادي للعائد على الاستثمار من خلال استخدام نموذج المحسوبة الخاص به لنموذج تمويل لاريا الاربوي المسمى "إسلام أباد". في نموذج لاريا المحسوب، يدخل لاريا المبلغ المستثمر، عدد سنوات التمويل ومتوسط قيمة الأجرة بناء على السوق. المعدل الناتج سيكون هو معدل العائد على الاستثمار، وهذا يقابل ما تقوم به بنوك أخرى كما هو موضح أدناه:



- يرجى ملاحظة أن لاريا لا يبدأ من معدل فائدة (الفائدة معدل عائد أجرة النقود والتي هي الربا) ولكن يعتمد على معدل الأجرى الحقيقي للعقارات المشابهة في نفس الحي كما وضح سابقاً.
- إذا كان معدل العائد أعلى أو يساوي ما تفرضه المنافسة، يصدر لاريا خطاب "المواقة على عقد الشراء". إذا كان أعلى، ينخفض لاريا طوعية أجرة السوق المتفق عليها حتى تكون الدفعات الشهرية منافسة للمعدلات المقدمة من قبل البنوك الأخرى ومؤسسات التمويل.
 - إذا كان معدل العائد منخفض جدا بما يشير إلى عدم رجحان الاستثمار في العقار، يرفض لاريا التمويل وينصح العميل بأن العقار مبالغ في سعره بالرغم من أن القيمة التقديرية قد تشيرخلاف ذلك. وهذا ما حفظ كثير من عملاء لاريا من المشاركة في فقاعة الأسعار الاقتصادية في الولايات المتحدة في العام 2008.
- (ح) يقع الطفان "مستندات الإفصاح" التي تتناسب مع المتطلبات القانونية الفدرالية والمتطلبات الشرعية.
- (ط) يقع الطفان "مذكرة الشروط" والتي يوجها بيع لاريا حصته في الرقبة فقط دون منفعتها ويؤجر حصته في المنفعة ملدة التمويل.
- (ي) يتم تسجيل كامل العين باسم العميل.
- (ك) يتم رهن العين (lien) لصالح لاريا، ويقع العميل مستند تقليدي خاص بالرهن "Deed of trust"، وهذا المستند يظهر فيه لفظ القرض والفوائد وغرامات التأخير لحماية حقوق الطرفين وفق المتطلبات القانونية.
- (ل) تسلم العين للعميل.
- (م) بعد انتهاء مدة التمويل، أو في حال السداد المبكر ل الكامل أصل التمويل، تكون مدة استثناء المنفعة قد انتهت كذلك، ويصبح العميل مالكاً لكل منفعة العين وتنتهي العملية.

المستندات الخاصة بالمنتج:

تتضمن المستندات الخاصة بالمنتج نوعين من المستندات:

.5

(أ) مجموعة المستندات الشرعية.

- (ب) مجموعة المستندات التقليدية (مستندات الإفصاح، ومستندات الرهن الرسمي - غير الحيالي). توثق المستندات التقليدية الدين الناشئ بوجوب المستندات الشرعية.

الأسس الشرعية للمنتج

6. "المشاركة المتناقصة في المنفعة" صيغة تمويلية تمت هيكلتها على مسألة فقهية مشهورة هي البيع مع استثناء المنفعة (أو بيع العين أو الرقبة مع استثناء المنفعة). وهي صيغة مختلفة عن الصيغة التمويلية المشهورة الآتية: صيغة المراجحة للواعد بالشراء وصيغة الإجارة المتباينة بالتمليل وصيغة المشاركة المتباينة بالتمليل (المتناقصة). وفي الفقرات التالية الأحكام الشرعية للمنتج:

كتاب الكافي لابن قادمة المقدسي (كتاب البيع، باب الشنيا):

7. جمع ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتاب الكافي من كتب الحنابلة شروط وأحكام هذه الصيغة فقال: (ومن باع شيئاً، واستثنى منفعته مدة معلومة، كحُمْلٍ اشترط زَكْوَبَه إلى موضع معين، وداراً استثنى سكتها شهراً، وعبداً استثنى خدمته سنة صح لما روى جابر: أنه «باع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَلاً وَاشْتَرَطَ ظَهُورَه إِلَى الْمَدِينَةِ». متفق عليه. ولأنَّها ثانياً معلومة، فتدخل في خبر أبي هريرة). أ.

8. هـ. هذه إجازة لأصل المسألة والاستدلال لها بحديث جابر، وكذلك بحديث عموم الشنيا (الاستثناء) إذا كانت معلومة كمن باع بستاناً إلا نخلة بعينها، أو قطيعاً إلا شاة بعينها، فقد نهى صلى الله عليه وسلم (عن الشنيا إلا أن تعلم). قال الترمذى هذا حديث صحيح.

ثم يستكمل ابن قدامة أحکام الصيغة فيقول أيضاً: (إِنْ عَرَضَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِيْعِ عَوْضَهَا لِمَ يَلْزَمُهُ قِبْلَهُ، لِأَنَّ حَقَّهُ تَعْلُقُ بِعَيْنِهَا، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا، وَإِنْ أَرَادَ الْبَاعِيْعَ إِجَارَهَا تِلْكَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَصْحُّ فِي قِيَاسِ الْمَذَهَبِ، لِأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ نَفْعَهَا فِيمَلِكُ إِجَارَهَا كَالْمُسْتَأْجَرِ). أـهـ. هذا تأصيل لتصرف "لاريا" في المنفعة المستثناء، فيكون "لاريا" مالكاً هذه المنفعة كما لو استأجرها، وله التصرف فيها بالاستعمال بنفسه أو الاستغلال بالإجارة للغير، أو للعميل مشتري الرقبة. و"لاريا" ليس ملزماً بالإجارة للعميل، ويمكن تأسيس الإجارة للعميل على الوعد الملزم من طرف واحد (لاريا أو العميل) عملاً بجواز الوعد الملزم من طرف واحد وفقاً لقرار جمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: [40-41، 5/2، 5/3]. والفقرة رقم (1/3) من المعيار الشرعي رقم (8): "المراجحة للأمر بالشراء". ويجدر التنوية هنا بأنه لا مانع شرعاً من إجارة المنفعة المستثناء للعميل مشتري الرقبة، ولا تثار هنا مسألة العينة في المنفعة، لأن البنك لم يملك المنفعة من العميل مشتري الرقبة، وإنما ملكها من طرف ثالث وهو المالك الأصلي للرقبة والمنفعة. وبالتالي يحدث الربح لـ"لاريا" من إجارة المنفعة المستثناء، وقتل الأجرة بالنسبة له العائد على الاستثمار.

9. وعن أحکام تلف العين وأثرها على ضياع المنفعة المستثناء يقول ابن قدامة: (وَإِنْ أَتَلَفَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ، فَعَلِيهِ قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ، لِتَفَوِيْتِهِ حَقُّهُ). وإن تلف بغير تفريط، فكلام أـحمد - رضي الله عنه - يقتضي ذلك بعمومه، ومحتمل أن لا يضم، لأن البائع لم يملك المنفعة من جهة المشتري، فلم يلزمها عوضها له، كما لو تلفت النخلة المباعة مؤبداً بشرمها والحايط الذي استثنى منه شجرة، ويحمل كلام أـحمد على من فرط) أـهـ. هذا النص يوضح أن العميل لا يضمن المنفعة لـ"لاريا" للمدة المستثناء في حال تلفت العين بغير تفريط من المشتري، ويرجح قول أـحمد ما إذا كان تلف العين بسبب تعدٍ أو تفريط من المشتري مالك الرقبة.

10. ويقرر ابن قدامة بأنه يجوز للمشتري التصرف بالرقبة بالبيع للغير فيقول: (وَإِنْ باعَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ صَحٌّ وَتَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَسْتَثْنَاءً) أـهـ. هذا بشرط أن يعلم المشتري الجديد ذلك، وبشرط موافقة المالك المنفعة إذا كانت العين مرهونة له في مقابل المنفعة المستثناء وهو المطبق في "لاريا".

فتاوي ندوة البركة أـرقام (4/9، 4/2، 6/6):

11. فتوى ندوة البركة المعقدة في الجزائر رقم (4/6) بتاريخ 6 مارس 1990م بشأن منتج التمويل العقاري لبنك البركة لندن، والتي ورد فيها:

"إن تسجيل المسكن باسم الشريك على أساس الثقة ابتداءً أمر جائز شرعاً، وأن هذا التسجيل لا ينافي مع اتفاق المشاركة لا سيما وأن حق الشريك في التصرف بالمسكن يظل مقيداً إلى أن يثبت له الملك الكامل، وقد روحي في ذلك أن التسجيل هو توثيق مؤمن بالرهن المثبت رسمياً على هذا الملك حسب الشروط المتفق عليها مع الشريك".

"إن تحويل رسوم التسجيل والمسح العقاري ورسم الطابع وغير ذلك من النفقات المتعلقة بالملك المشتركة للشريك وحده ابتداء دون البنك جائز، باتفاق الشريكين على ذلك، وبخاصة أن الشريك سيكون هو المالك في نهاية العملية".

12. وطبقاً لفتوى البركة المذكورة يتم ترتيب العملية على النحو الآتي:

"(أ) يشتراك البنك والعميل في شراء السكن بحسب النسبة المتفق عليها.

(ب) يبيع البنك حصته لشريكه على أساس أنه يبيع له ملك الرقبة مع الاحتفاظ بحصته من المنفعة إلى حين وفاة الشريك بكامل الثمن المتبقى.

(ج) يستوفي البنك الأجرة السنوية في المنفعة، وذلك بما يتناسب مع مقدار المدفوع فعلاً من ثمن البيع".

13. تتفق إجراءات المنتج المعتمدة في لاريا مع ترتيب العملية كما تضمنته فتوى ندوة البركة أعلاه. ووفقاً لإجراءات المنتج المعتمدة في لاريا يقع العميل الشريك عقد الشراء بصفته وكيلًا، وبعد بيع لاريا حصته في الرقبة للعميل تسجل ملكية العين باسم العميل. ويتحمل العميل جميع الرسوم ذات العلاقة.

14. فتوى ندوة البركة المعقودة في الجزائر رقم (2/6) بتاريخ 6 مارس 1990 بشأن استعمال كلمة الفائدة كبدل لكلمة الربح أو العائد، والتي ورد فيها:

"رغم أن الفائدة بحسب استعمالها الاصطلاحي في مجال التعامل المصرفي هي عين الربا الحرم شرعاً، سواء كانت مدفوعة أم مقبوضة وسواء كانت مرتبطة بظروف انتاجية أم استهلاكية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من استعمال كلمة (الفائدة) في الحالات التي يطلبها المتعاملون مع بنك البركة في لندن للحصول على المزايا المالية التي تعطى للفوائد في مختلف حالات الإيداع والتمويل".

"ويراعى في ذلك كله أن يكون استعمال كلمة (الفائدة) بهذا المفهوم المشار إليه في حالات النماذج التي لا تكون صادرة عن البنك، مثل نماذج التصريح الضريبي للمودعين أو بشهادات منفصلة في حالات التمويل المختلفة. أما إذا كان المطلوب هو تغيير طبيعة المعاملة بحيث تصبح إفراضاً أو اقتراضاً بالفائدة فإن ذلك لا يجوز بالأساس".

15. فتوى ندوة البركة المعقودة في جدة رقم (4/9) بتاريخ 17-15 فبراير 1994 بشأن إجراء قيود أو عقود صورية، أو إقامة شركات شقيقة أو فرعية للاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحة للفوائد الربوية، والتي ورد فيها:

"ينبغي للمصارف الإسلامية الحذر من إجراء عقود ربوية صورية أو قيود بفوائد ربوية صورية للاستفادة من الميزات الضريبية وغيرها مما تمنحه الأنظمة للفوائد الربوية".

"لا يأس باستخدام المصارف الإسلامية في البيانات المالية عبارات توضيحية للربح الحلال، مثل أنه "البدل الإسلامي عن الفائدة في النظام الربوي أو أنه عائد الاستثمار" إذا كان ذلك يؤدي للحصول على الميزات الضريبية التي تقرها الأنظمة للفوائد الربوية ويجب أن لا تظهر كلمة ربا أو فائدة في أي بيان مالي صادر عن المصرف".

16. تتفق إجراءات المنتج المعتمدة في لاريا مع ما تضمنته فتاوى البركة أعلاه من ضوابط واحترازات. فقد تضمنت الإجراءات الشرعية ما يتعلق بالمشاركة والوكالة والشراء والتملك والبيع والإجارة الخاصة بالمنتج، والمستندات التي توثق هذه الإجراءات كاملة. ومن ذلك فرض غرامات التأخير على المدين المماطل على سبيل الالتزام بالتصدق لصالح صندوق المسكن في لاريا.

17. أما استخدام مصطلح القرض والفائدة وغرامات التأخير فقد ورد في مستند الرهن التقليدي والذي لا يصدر عن لاريا. وهو لا يعبر عن حقيقة التمويل كما هو واضح في المستندات الشرعية. وهذه المصطلحات توافي في المستندات الشرعية قيمة الرقبة (أصل مبلغ التمويل) وقيمة المنفعة (عائد التمويل) وغرامات التأخير على أساس مبدأ الالتزام بالتصدق لصالح طرف ثالث.

المعيار الشرعي رقم (3): "المدين المماطل"

18. نصت الفقرة (8/1/2) من المعيار الشرعي رقم (3): "المدين المماطل" على الآتي:
 "يجوز أن ينص في عقود المدaine ... على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة".
 تتفق إجراءات المنتج المعتمدة في لاريا مع ما تضمنته فقرة المعيار أعلاه، حيث تتضمن الإجراءات والمستندات فرض غرامات التأخير على المدين المماطل على سبيل الالتزام بالتصدق لصالح صندوق المسكين في لاريا.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 64 (7/2)
19. بشأن السداد المبكر نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 64 (7/2) على الآتي:
 "الخطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواءً أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا الحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية".
المعيار الشرعي رقم (8): "المراجحة"
20. بشأن السداد المبكر نصت الفقرة (9/5) من المعيار الشرعي رقم (8): "المراجحة" على الآتي:
 "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد".
 في حال قام العميل مالك الرقبة بسداد المتبقى من قيمة الرقبة (أصل التمويل) مبكراً، فعند ذلك يكون للبائع مالك المنفعة خياران: الأول: أن يطالب بقيمة المنفعة المستثناة لكل المدة المتبقية بعد إعادة حسابها كما لو دفعت مقدماً أي يجري عليها حسماً لصالح العميل. الثاني: أن يتنازل البائع مالك المنفعة عن المنفعة في أي وقت يقوم به العميل بسداد كل المتبقى من أصل التمويل. والثاني هو المطبق في نموذج "لاريا" كما سبق بيانه في هيكل وإجراءات المنتج.
- مناقشة بيان لجنة الفتوى في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بشأن المنتج
22. أصدرت لجنة الفتوى في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بياناً بشأن شرعية تعاملات شركات التمويل العقاري العاملة في السوق الأميركي (Islamic Mortgage Companies in The U.S.A) من ذي القعدة 1435هـ الموافق 15 إلى 17 سبتمبر 2014. وقد تضمن البيان أحکاماً شرعية بجواز أو عدم جواز التعامل مع شركات تمويل إسلامية محددة بعينها في السوق الأميركي لكن البيان كان متحفظاً بعبارة هامة هنا نصها:
 "يؤكد الجميع أن فتواه في هذا الصدد تتجه إلى المتعاملين مع هذه الشركات من الراغبين في تملك عقارات من خلال تمويلها وعقودها، ما دامت العقود على ما هي عليه عند إصدار هذا البيان، ومادام تطبق الشركات للصفقات على ما هو عليه، فأي تغيير في العقود أو في طريقة تفيذهما قد يؤدي إلى اختلاف الفتوى. أما الشركات نفسها فيحتاج الإفتاء لكثير منها إلى مزيد من الاستقصاء حول علاقتها بشركات الاستثمار الفيدرالية، الأمر الذي لم يتسع للمجمع الاستفتاس بشأنه، والوقف على تفاصيله".
23. وقد ذكر بيان اللجنة عدداً من شركات التمويل الإسلامية العاملة في السوق الأمريكية، وبين رأي اللجنة في شرعية أو عدم شرعية معاملات هذه الشركات، ومن بينها شركة لاريا، ونصه الآتي:
 "عقد هذه الشركة لا يختلف عن العقود الربوية التقليدية التي تبرمها البنوك الربوية، وهذا هو العقد الحاكم لهذه المعاملة وللعلاقة بين أطرافها، وما يقدم من صورة تعاقد إسلامية هي صورة افتراضية لا وجود لها في الواقع العملي، ولا يحکم إليها عند النزاع. فنوى اللجنة أنه لا يجوز التعامل بعقود هذه الشركة لما تتضمنه من الربا الجلي الصريح، وننصح للقائمين عليها بمراجعة هذه الصيغة وتصحيحها، وفاء بالأمانة التي أنطتها بضم عملائهم من يريدون التحرر من الربا في معاملاتهم المالية".

يتضح أن أثر هذه الفتوى محدود بالعقود والإجراءات المعمول بها بتاريخ إصدار البيان، وفي حال أي تعديل في العقود أو الإجراءات المذكورة أو وجود عقود وإجراءات أخرى معمول بها لم تطلع عليها اللجنة؛ فإن هذه الفتوى لا تطبق. وعليه، فإننا نوضح أن الإجراءات والعقود والمستندات التي نعد على أساسها هذا التقرير تبين الآتي:

- (أ) الإجراءات الشرعية للمشاركة والوكالة والشراء والتملك والبيع والإجارة الخاصة بالمنتج، والمستندات التي توثق هذه الإجراءات.
- (ب) تنويع ملكية الرقبة للأصل محل التمويل بالكامل - بموجب الإجراءات السابقة - للعميل، بينما يتم تأجير المنفعة للعميل خلال مدة التمويل.
- (ج) يتم رهن العين لصالح "لاريا" بغرض ضمان سداد قيمة حصة "لاريا" في العين والمنفعة خلال مدة التمويل. وتوثيق عملية الرهن تستخدم المستندات القانونية المعتمدة على المستوى الفدرالي ومستوى الولاية لهذا الغرض.
- (د) في حال النزاع سوف تكون المستندات القانونية المذكورة كافية من الناحية الشرعية لحماية حقوق الطرفين.
- (ه) استخدام مصطلح القرض والفائدة وغرامات التأخير في مستند الرهن التقليدي لا يعبر عن حقيقة التمويل كما تم في الإجراءات والمستندات الشرعية للمنتج.

ويتضح أيضاً أنه لم يتسع للجنة الاستقصاء بشأن العلاقة بين الشركات الإسلامية والشركات الفيدرالية مثل فريدي ماك وفاني ماي. وفي هذا الشأن قام "لاريا" بإيجاد مخرج شرعي للتعامل مع الشركات الفيدرالية يتمثل في أن تدخل هذه الشركات في عمليات التمويل المتاحة كمستثمر، إما بكامل مبلغ التمويل أو بالمشاركة مع لاريا. وفي كل الأحوال تكون خدمة متابعة الدين وتحصيله لدى لاريا الذي أنجز التعاقد مع العميل وفقاً للإجراءات والمستندات الشرعية التي تضمنها هذا التقرير.

نتيجة المناقشة:

- الإجراءات والمستندات الشرعية التي نعد على أساسها هذا التقرير تمثل الصورة المطبقة للمنتج وليس مجرد صورة افتراضية.
- إن توثيق الرهن التقليدي ليس هو المستند الحاكم لأصل المعاملة وإنما هو توثيق للدين الناشئ بموجب الإجراءات والمستندات الشرعية المذكورة.
- إن التحاكم عند النزاع على أساس مستند الرهن التقليدي لا ينبع عنه أي أثر مخالف للشرعية، لأن ما ذكر فيه من قرض وفوائد تمثل قيمة الرقبة وقيمة المنفعة على التوالي وذلك طبقاً للمستندات الشرعية، وأيضاً ما ذكر فيه من غرامات تأخير يمثل الغرامات المسموح بها طبقاً لمبدأ الالتزام بالصدق لصالح طرف ثالث المذكور في المستندات أيضاً.
- علاقة لاريا مع الشركات الفيدرالية لا تتضمن بيع الدين.
- وبناءً على ما سبق فإن بيان لجنة الفتوى لا ينطبق بشأن منتج لاريا لتمويل العقار السكني.

المرجعية الشرعية

- كتاب الكافي لابن قادمة المقدسي من كتب المختالية (كتاب البيع، باب الثناء).
- قرارات المجمع الفقهية ذات الصلة.
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (SSIFIs) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI).
- فتاوي ندوات البركة.



مسؤولية الإدارة عن الالتزام الشريعي للمنتج

35. تقع مسؤولية الالتزام بتنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبلنا على إدارة البنك، كما أن الإدارة مسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لضمان تنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبلنا.

مسؤولية المدقق الشرعي

36. تمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في مدى الالتزام بالأنظمة وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبلنا بناءً على تدقيقنا لها. وقد تم تدقيقنا وفقاً لمعايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ووفقاً للمعايير الدولية لعمليات التأكيد والصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي، وتطلب هذه المعايير أن تتلائم متطلبات السلوك الأخلاقي للمهنة وأن نقوم بتحقيق واؤداء التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن البنك ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبلنا.
37. وتتضمن أعمال التدقيق أداء إجراءات للحصول على مدى الالتزام مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونعتقد بأن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء رأي التدقيق الخاص بنا.

الرأي

38. برأينا أن العقود والمعاملات التي أبرمتها بيت التمويل الأمريكي (لاريا) خلال الفترة المالية تم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبلنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



د. عبد الباري مشعل
الشريك المدير
شركة رقابة ذ.م.م.